

## الدرس 21 / شرح بلوغ المرام / كتاب الطهارة / باب الوضوء (1)()

### للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله والله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الوضوء. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان شق على امتی لامرتهم بالسواك مع كل وضوء مع كل وضوء. اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة. وعن حمران ان عثمان - 00:00:20

رضي الله عنه دعا بوضوء ففسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنتثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات. ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:00:40

وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو داود والنسائي والتزمي بساند صحيح - 00:01:00

وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم برأسه فا قبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ له ما بدأ رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. الحمد لله والصلوة - 00:01:14

والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما الان ذكر هنا ما يتعلق بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعدما انهى ما يتعلق باحكام المياه وما يتعلق بباب الانية - 00:01:34

فيما يتعلق بالنجاسات انتقل بعد ذلك الى صفة الوضوء لان المتوضأ يحتاج الى ان يعرف المال الذي توضاً به وان يعرف الاناء الذي يضع فيه ذلك الماء فاذا سلم من جهة الماء وسلم من جهة الاناء وسلم الماء من النجاسات التي - 00:01:52

لابد بعد ذلك ان يعرف صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ كما امره الله عز وجل فالله امرنا اذا قمنا الى ولكن نقص وجوهنا وايدينا الى المرافق وان نمسح برؤوسنا وارجلنا الى الكعبين. هذا امر الله عز وجل لنا. وهذا محل اجماع بين - 00:02:12 اهل العلم وابتدى المؤلف رحمة الله تعالى والجامع بحديث ابي هريرة في حديث هريرة وهو حديث لولا ان اشق على امتی فقوله باب الوضوء اي هذا الباب والباب اصلا كما ذكرنا - 00:02:32

انه ما يدخل منه وسماه ببابا لاننا ندخل بهذا من هذا الباب الى احاديث الوضوء الى احاديث الوضوء والمراد بالوضوء هنا اي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لان هناك وضوء وهناك وضوء. فالوضوء هو المال الذي يتوضأ به والوضوء آآ والوضوء هو - 00:02:48

هو غسل الاعضاء الاربعة وهذا الباب على القول فهناك من يرى انه منها مترادفات الوضوء والوضوء وهناك من يعكس ويرى ان الوضوء هو الاعضاء والوضوء واستعمال الماء والاكثر على ان الوضوء هو الماء والوضوء بالظلم هو آآ غسل الاعضاء الاربعة - 00:03:10

فدخل بهذا الباب الى كيفية غسل هذه الاعواء الاربعة وكيف يبدأ الموضى؟ قال اولا ذكر هنا بين يدي سمة الوضوء حديث ابي هريرة هو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل امور. ابتدى بذكر السواك والسواك سنة عند الوضوء سنة - 00:03:30

عند الوضوء بهذا الحديث. وهو احد المواطن يتأكد بها او يتتأكد فيها السواك. ان يتتسوك الموضواً قبل وضوئه والسواك اصله منساق يسوق سواكاً واصل السواك من التحرك. يقول يقال استاكت الابل اذا تحركت بمشيتها. وسمى السواك سواك - 00:03:52 لانه محرك هذا العود في فمه من باب تطهير وتنظيف وتطيبه والسواك سنة باتفاق اهل العلم سنة باتفاق اهل العلم ولا خلاف بينهم في ذلك بل نقل عن بعض نقل - 00:04:12

عن بعض اهل العلم ان السواك واجب وهذا القول انه نسب للحسن او نسب لاسحاق ولكن ليس ب الصحيح هذا القول الذي عليه وعليه عامة العلم ان السواك سنة. ويتأكد في المواطن يتأكد في مواطن وكره بعض اهل العلم في مواطن - 00:04:26 يعني اما من جهة من جهة الاصل فالسواك سنة باتفاق اهل العلم. يتأكد عند اهل في مواطن ويكره ايضا في مواطنه. اما الموت الاول الذي يتتأكد فيه السواك هو عند الوضوء عند الوضوء. ودليله هذا الحديث ذكره قال عن ابي هريرة هذا الحديث - 00:04:46 رواه المالكي رواه مالك واحمد والنسياني روى احمد ابو داود ورواه هذا الحديث رواه احمد وابو داود والنسياني وصححه ابن خزيم وصححه ابن خزيمة وايضا مالك في ان روى مالك رحمة الله تعالى. الحديث جاء من طريق حميد. من طريق حميد بن عبدالرحمن الحميري عن ابي هريرة. ورواه عنه الزهرى - 00:05:10

رواہ عن الزهد مالک ای رواہ مالک عن الزہری عن حمید عن ابی هریرة وتفرد بهذا الحديث ما لک تفرد به مالک قال تعالیٰ فاجعله بهذا الاسناد مالک عن الزہری عن حمید عن ابی هریرة لولا لاشک - 00:05:36 على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. ورواه غيره رواه غيره عن الزہری عن ابی سلمة. وسائر مسلم عن ابی هریرة لولا ان اشق على امتي لامرته بالسواك عند كل صلاة. اذا جاء لفظ عند كل صلاة من طريق الزہری عن سعید وابی سلم عن ابی هریرة. وجاء له عند كل وضوء من طريق - 00:05:53

حميد عن ابی هریرة وقد تفرد مالک بهذه اللفظة وهي ذكر الوضوء عند كل وضوء وقد اعمل بعضهم بهذا والصحيح ان ما لک من يقبل تفرد من يقبل تفرده يحتج به. فهنا نقول ما لک تفرد بهذه اللفظة وهو ثقة ومثل - 00:06:13 يقبل والزهرى امام مكثر رحمة الله تعالى من الزم الناس به واثق الناس فيه هو الامام مالک رحمة الله تعالى فيكون خرج من مخرجين ولكن البخاري ومسلم لم يخرج هذا الحديث لم يخرج الحديث لهذه العلة. واخرجوا حديث ابی الزناد عن ابی هریرة قال لولا ان اشق على امتي امرت بالسواك - 00:06:35

كل صلاة جایة من طريق الزرع بسام ابی هریرة لولا نشق على امتي لامرتكم بالسواك عند كل صلاة وروى ايضا محمد بن عمرو عن الزہری هو محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن زید ابن خالد الجھنی قال لولا نشق على امتي لامرته بالسواك عند كل صلاة عند كل صلاة فلفظ الصلاة - 00:06:55

ثابت ونقول ايضا لفظ الوضوء ثابت. فالوضوء الصحيح انه يشرع ويسن ويتأكد اذا توضاً المسلم ان يتتسوف قبل وضوئهم وايضا من لوازم حديث السواك عند كل صلاة ان يكون عند كل وضوء ايضا لانه لا صلاة الا - 00:07:15 الا بوضوء ولا شک ان من جهة النظر ان الانسان اذا غسل فمه وقد استاك قبل غسله ان ذلك ابلغ في نظافته وابلغ في تطهيره وتطيبه فنقول الصحيح ان السواك سنة مؤكدة عند الوضوء لهذا في هذا الحديث لهذا هو قد صح - 00:07:35

ابن خزيمة ويکفي ان مالک قد اخرجه في موظاه وان البخاري ايضا علقه البخاري علقه بقوله لولا لولا ان اشق على امتي لامرتهما بالسواك عند كل وضوء. علق البخاري هذا الحديث واخرج حديث هريرة عند كل صلاة - 00:07:55 اذا هذا هو الموطن الماضي يتتأكد فيه السواك. الموطن الثاني ايضا تأتي به السواك عند الصلاة عند الصلاة ثابت في الصحيحين لو قال لولا نشق على امتي لامرته بالسواك عند كل صلاة. وقد جاحت عائشة في المسانيد انها قالت قال وسلم سوي صلاة

خير من سبعين صلاة بغير سوى صالح كان في اسناده ضعف فهناك من حس لكن يبقى انه ضعيف يبقى ان الحديث ضعيف وقد حسنها بعض اهل العلم بهذه الموطن الثاني وهو عند الصلاة. الموطن الثالث ايضا عند دخول البيت - 00:08:34

ل الحديث عائشة في صحيح مسلم ان سئلت باي شيء كانت باي شيء كان يبدأ المسمى اذا دخل بيته اذا دخل بيته قالت بالسواء العلة في ذلك انه سيقابل اهله من باب الادب والتقادع تماما من باب الادب ان يكون اه فمه على رائحة - 00:08:53

طاهرة او ان يكون مفهومه طيب كذلك ايضا من المواطن التي تتأكد فيه يتتأكد فيها السواك عند قيام الليل. فقد ثبت الحديث حذيفة في الصحيحين انه كان اذا قال لي شو صفاه - 00:09:13

بالسواءة شو صفاه؟ بالسواء. ايضا من المواطن تتأكد فيها السواك عند تغير رائحة الفم واصفار الاسنان. فان جواك مطهرة للفم مرضعة للرب. فاصفار الاسنان وخروج الرائحة مما ينافي ادب المسلم وينافي ايضا تطهيره ونظامه. فهنا نقول له يتتأكد عليك عند اصفار اسنانك وتغير - 00:09:28

رائحة فمك ان تتسوق. الموطن السادس منهم من عند الاحتضار عندما حضر الموت امر عائشة تناوله سواك عبدالرحمن الكرشة ديت تقول فاستاك استواك الذي تستاك مثله قبل يتتأكدوا فيها السواك. ايضا مما يكره فيه السواك عند بعض العلم يكرهونه عند -

00:09:55

البعض يكرهه للصائم اقرأوا للصائم بعد العشية اي بعد العصر يقرأ الصائم السواك كرهه ببابا وال الصحيح انه لا كراهة في ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين صائب - 00:10:15

غيره فيشرع السواك للصائم ولغيره في اول النهار وفي اخره وكل حديث ورد في نهي الصاف عن الاستباء فهو حديث حديث كن ضعيف. ايضا مما مما يكره السواك به عند - 00:10:28

يكراه السواك حال الصلاة حال الصلاة يكره لانه عبث يمنع منه المصلين. ايضا يكره السواك عند دخول الخطيب وخطبته فانه يكره آآ التسوق لانها ذنب عبث. وقد الحق بعض العلم في ذلك مجالس العلم. فقال يقرأ ايضا يتسوق في مجالس العلم. لان هذا ينافي - 00:10:43

ادب الاستماع وادب الانصات وادب المجلس فكرهوا ذلك. هذا هو الذي يكره به. اما ما عدا ذلك فالاصل ان السواك سنة وانه يشرع في كل وقت والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:03

امر بالسواء واشتكاك وقال انه مطهرة للفم مرضعة للرب. واكثر على امته كما جاء النبي قال اكثروا عليكم في السواك اي انه بالغ ففي امر امته بالسواء صلى الله عليه وسلم. ايضا السواك نقول وسنة والافضل في السواك ان من شروط السواك ان يكون بعوض -

00:11:16

رطب ان يكون السواك بعوض رطب منقي غير مؤذني ملقي غير مؤذني تعود الاراك كعود الاراك فانه يكون رطبا آآه مطهرها ملقيا وليس بمؤذني. ويمنع السواك مما يمنع التسوق بما يؤذني. يعني الان في مسألة السواك ما اه صفات وما - 00:11:36

شروط ان يكون عودا وان يكون السواك بعوض وان يكون هذا وان يكون هذا العود رطبا حتى لا يؤذني اللثة ولا يؤذني الفم وان يكون اه طاهرا وان يكون مباحا وان يكون ملقيا لان هذا هو مقصد السواك. فاذا اختلف وان وان اه - 00:11:56

وان لا يكون فيه ما يضر ويؤذني. هذه ما يتعلق بالسواء. كذلك ايضا مناش من من يتعلق بالسواء انه يشتات بيده اليسرى بيده اليسرى حتى لقى شيخ الاسلام انه لا يعرف عن احد من ممن يقتدى به يقول بخلاف ذلك ان السواك باليد اليسرى وبعض - 00:12:16

داخل ينقل الخلاف عنا من يفرق من باب الازالة الاذى ومن باب ما يتعلق بازالة الاذى وما يتعلق بتطهير الفم فقال ان كان في الفم اذى تصويران الاسبان والاسنان وتغير الرائحة فانه يستاك بيساره. وان كان من باب تطهير وتطهير وتومن باب التطهير وهمه نظيف واسنانه نظيفة فانه - 00:12:38

فانه يكون بيمينه لكن نقول الافضل والذي عليه عاممة اهل العلم ان التسوق باليد اليسرى وان استاك بيمينه فلا حرج وايضا اما

الاستثناء ف منهم من يروي ذاك حديث استاكم وعضلة استاكم طولاً وحيث لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح انه يستاكم على الطريقة التي هو اسمها مارس لها فما كان المارس - 00:12:58

الطريقة التي هي اسهل وايسر له. فان كان الايسر - 00:12:58

ما يتعلّق بالسّهادٍ مما يتعلّق بالسّهادٍ إن السّهادٍ لا يتعلّق بالأسناد

ويستاك على والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل السوak الى داخل الى فمه حتى يطلق به اقصى لسانه حتى يبلغ به اقصى لسانه حتى يقول ابو موسى - 00:13:36

لسانه حتی یقول ابو موسی - 00:13:36

فيفيقول اي انه يبالغ حتى يخرج هذا الصوت وهو حديث موسى في الصحيحين وكان واري يقول ابو موسى يقول ابو موسى رضي الله تعالى حتى ارى طرف السواك على طرفه لسانه ويقولوا اي ادخل السواك داخل فمه 00:13:56

الله تعالى حتى ااري طرف السواك على طرفي لسانه ويقول اي ادخل السواك داخل قمه - 00:13:56

والى اقصى لسانه لينظف اللسان ايضا من السنة ان يزداد من السنة ان يزداد الصلاة. ايضا من ليس من السنة بعضهم يقول ان السنة عند قراءة القرآن وقد جاء في ذلك قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان ان افواهكم مجاري القرآن فطبيوها بالسواك -

00:14:14

ان افواهكم مجال خرافة المسواك يتتأكد ايضاً عند قراءة القرآن ان يتسوق المسلم. هذا الباب تعلق جيداً بمسألة السواك وهو عند الوضوء متى يتسوق؟ الاخوة يتسوق قبل تمضمضه واستنشاقه وان اراد ان يتزوج قبل غسل كفيه فحسن. اي قبل ان يبدأ وضوئه يتسوق ثم ثم يغسل كفيه ثم يتوضأ تنشف. وان غسل كفيه - 00:14:32

يتسوق ثم يغسل كفيه ثم يتوضأ تنسف. وان غسل كفيه - 00:14:32

وتسوك قبل المضمضة ايضا فحسب ولا حرج في ذلك فاتسوق متعلق اذا متعلق قبل الوضوء متعلق قبل الوضوء يتتسوس ذكر بعد ذلك ان ذكر ما يتعلق بالسواك انتقل الى صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في هذا الباب حديث حمران الذي رواه الزهري

عن 00:14:58 -

عن حمران جاء من طريق ابن شهاب عن عطاء الليثي ان حمران ابن ابي حمران بن عثمان اخبره عن عثمان بن عفان طریق الزہری عن عطاء عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث يعتبر اصح حديث جاء في صلة وضوء النبي - 00:15:21

وضوء النبي - 00:15:21

كفيه ثلاث مرات. وغسل كفيه ثلاث مرات سنة بالاتفاق - 00:15:41

كفيه ثلاثة مرات. وغسل كفيه ثلاثة مرات سنة بالاتفاق - 00:15:41

سنة بالاتفاق. وإنما يتأكد أو يجب عند بعض أهل العلم في حالات. فيتتأكد إذا كان يتتأكد إذا استيقظ من نوم الليل إذا استيقظ من نوم الليل، فيتتأكد قيامه، بده في الاناء إن بغسلها قبله، إن بغسلها - 00:15:59

نوم الليل فتتأكد قلباً أن بغمض بده في اللانع ان ان بغسلها قلباً ان بغمضها - 00:15:59

يجب غسلها اذا كان عليها نجاسة اذا كان عليها نجاسة فانه - 00:16:19

يجب غسلها اذا كان عليها نجاسة اذا كان عليها نجاسة فانه - 19:16:00

يجب عليه ان يغسل هذه النجاسة وجوبا قبل ان يغمس هذه اليد في الاناء فهذا مجدها نقول غسل كفيه له ثلاث حالات  
السنة وهو الاصل وهو الذي عليه الاجماع وانعقد عليه الاتفاق انها سنة. الحالة الثانية اذا استيقظ النوم اذا استيقظ - 00:16:35  
قضاء من النوم سواء قلنا يوم ليل او نوم نهار فيه خلاف منهم من يرى الوجوب قبل ان يغمس في الاناء ومنهم من يرى ان سنة  
مؤكدة وال الصحيح انه يتأكد - 00:16:56

00:16:56 مؤكدة والصحيح انه يتأكد -

ذلك انه قبل الحالة الثالثة ان يكون عليها نجاسة. فهنا يكون غسل الكفين اذا اراد ان يدخل في الاناء واجب. لأن في الاناء وعليها نجاسة ينحس الماء.اما اذا لم تكن كذلك فان غسلها سنة. غسلها سنة وقلنا انها سنة - 00:17:06

نحاسة بنسختها الماء، أما إذا لم تكن كذلك فما: غسلها سنة وقلنا إنها سنة - 00:17:06

ان الله سبحانه وتعالى عندما ذكر الوضوء امر في اول ما امر قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فامر بغسل الوجوه ولم يذكر غسل الكفين قبل ذلك فافادنا هذا ان غسل الكفين ليس بواجب وانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله هنا -00:17:26

وفعلنا سنة بالاتفاق. فيغسل كفيه ثلاث مرات. يغسل كفيه ثلاث مرات وهو الكمال. وان غسل مرة ايضا فهو ايضا داخل في السنة لانه توضاً مرة مرتين مترين وتوضاً ثلاثة مرات صلى الله عليه وسلم. يقول فغسلها ثلاثة. ولا يشرع في غسل الكفين الزيادة على - 00:17:43

ثلاث مرات تغسل ويبلغ بها اقصى ما تغسل الكفين ثلاثة مرات ويكون حكمها حكم بقية اعضاء النبو من جهة العدد فلا يزيد بقية الاعضاء كذلك لا يزال الكفين ثلاثة مرات. قال بعد ذلك ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثة مرات - 00:18:03  
ثم بطنه واستنشق واستنثر ثم اخرجه ثلاثة مرات. المضمضة والاستنشاق والاستنفار لك ولا ثلاثة. مضمضة واستنشاق واستنثار. المضمضة يتعلق بالفم والاستنشاق والاستنثار تتعلق بالانف والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه تممض واستنشق واستنثر ثلاثة مرات. ثبت ذلك في حديث ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وفي حديث عبد الله بن زيد لو تمر استنشق - 00:18:24  
ثلاث مرات وهذا هو الكمال من جهة المضمضة والاستنشاق والاستنثار. وحكم المرتضى استنشاق وقع فيه خلاف بين اهل العلم وقع فيها خلاف العلم على اه اقوال فمنهم من يرى - 00:18:47

ان المرتضى والاستنشاق سنة وليست بواجبة لأن الله لم يذكرها في مسألة غسل لم يذكرها في كتابه وانما امر بغسل الوجه ليست من وجدة هي الامور الباطلة ومنهم من يرى انها واجبة في الغسل دون الوضوء ومنهم من يرى انها واجبة في الغسل والوضوء. وهذا هو المذهب وهو الصحيح من - 00:19:03

ولاهل العلم ان المضمضة والاستنشاق واجباتان لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل في حديث صحيح ولا ضعيف انه ترك المضمضة والاستنشاق. واما قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان الوجه يدخل فيه ايضا - 00:19:23

والاستنشاق والنبي صلى الله عليه وسلم لما غسل وجهه ثمن واستنشق وما كان تفسير لواجب فهو فهو واجب فنقول مرة استنشاق واجباتان وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم وسلم من توضاً ان يجعل في انفه ماء ثم ليتنفل وامر بالانتشار وامر امر ان يقع في ولا انتشار الا الا باستنشاق الا - 00:19:43

وقد جاء ايضا الامر بالاستنثار قد جاء الى الامر ايضا بالاستنشاق فبحديث انه قال اذا سير فليستنشر ثلاثة وجاء ايضا فليجعل في انفه مال ثم ليتنشر وجاء من استيقظ انه امر - 00:20:04  
بالاستنشاق فالاستنشاق دليل على وجوبه هذه الاحاديث التي ذكرت. واما المضمضة فقد ورد في حديث ابن لقيط حديث لقيط صبر او حديث اه حديث لقيط قال وادا توپات فمضمض. اذا توپات فمضمض. وهذه اللفظة تفرض بها ابن جريج وقد اعلت قد اعلت بالشذوذ وقد روتها - 00:20:20

عن اسماعيل ابن كثير عن اللقين سوى لم يذكر احد منهم مسألة اذا توپات فمضمض كما سياتي معنا وسيأتي ذكر هذه المسألة. اذا واستنشاق الصحيح انها واجباتان. ومنها من يرى ان الواجب والاستنشاق دون المضمضة. اذا هناك اربعة اقوال ان واجباتان في - 00:20:45

سوى الوضوء القول سنيتها مطلقا في الغسل والوضوء. القول بالتفريح بين الغسل والوضوء فيراها قبل مذهب الاحناف. يرونها واجبة في الغسل دون الوضوء القول الرابع وهو رواية لاحمد التفريغ بين الاستنشاق في الاستنشاق واجب المضمضة ليست بواجبة وال الصحيح ان المضرب تنشاق - 00:21:05

واجباتان واجباتان فيجب على من توظأ ان ان يتمظمظ وان يستنشق وان يلتفت. اما صفة المرء والاستنشاق اما صفتها فورد في ذلك عدة صفات. ورد من صفاتها انه يتمضمض - 00:21:25

يستنشق من كف واحدة بثلاث غرفات وهذا اصح الطرق الواحد بثلاث غرفات وهذا اصح طرق عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه انه اخذ بكفه آفثراً واستنشق بكف واحدة يفعل ذلك ثلاثة مرات يبحث علي رضي الله تعالى عنه. الصفة الثانية وهي محتملة - 00:21:45

ان لو تممضض واستنشق من كف واحدة بغرفة واحدة ثلاث مرات. اخذ غرفة وتممضض واستنشق ثلاث مرات بهذه الغرفة وهذا بعيد  
وان كان يحتمل لكن نقول هذا هذا الاحتمال يرده التفصيل بل جاء فيه انه تممضض واستنشق من كف واحد - [00:22:09](#)  
كده بثلاث غرفات فيحمل ما ابهم هناك على ما فصل هنا ونقول يا صفة واحدة وهيستنشق بكf واحدة بثلاث غرفات.  
هناك صفة اخرى وهي صفة الفصل لحديث لقيط لحديث آآ طلحة المشرف عن ابيه عن جده انه ذكر صفة قال وكان يفصل المضمضة  
والاستنشاق. وبعد الفصل يتممضض ثالثا - [00:22:29](#)

ثم يستنشق ثلاثة الا ان هذا الحديث ليس المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث منكر. ان فان والد طلحة لا  
يعرف مجهول وجده ايضا لا يعرف له لا يعرف له صحبة فالحديث ضعيف ومنكر والمحفوظ منه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
انه تممضض واستنشق من كف واحدة - [00:22:54](#)

عرفات وكان يمثل بيده اليسرى. وعلى اي حال تمر واستنشق او على اي مصيبة تمر واستنشق فان وضوءه فان وضوءه صحيح.  
لكن والافضل ان يستنشق من كف واحدة بثلاث غرفات. ثم قال يغسل وجهه ثلاث مرات. نقف على مسألة - [00:23:14](#)  
ولا يحصل لك انه ما يصح غيرها فغير هذه الصلاة. لا يصح لها الصفة. هي صفتين ثالث صحيات محتملة. وإنما نقول هي الصحيح  
والثابت والمحفوظ انه تبرز من كف واحد - [00:23:33](#)

هذا اقوى والثانية تحمل على هذا المبهم هناك يحمل على المفصل هنا نقرأ على الوجه والله تعالى اعلم - [00:23:43](#)